الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/19688**

تاريخ الحكم: 7 أفريل **2011**

حكم ابتدائي

10 أكتوبر 2012

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعية : ، مقرها ، نائبها الأستاذ

، الكائن مكتبه ،

من جهة ،

و المدعى عليه : وزير التربية ، مقره ،

والمتداخل : المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية ، مقره

،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19688 بتاريخ 17 جوان 2009 و المتضمنة أنها تعمل كأستاذة تعليم ثانوي بالمدرسة الإعدادية

وأنها شاركت في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008 وذلك بتقديم مطلب في الغرض إلى مكتب الضبط بالمدرسة الإعدادية آنفة الذّكر بتاريخ 14 جوان 2008 إلا

أنّ مطلبها لم يتمّ توجيهه إلى الإدارة الجهوية على الرغم من أنّ حظوظها كانت وافرة في الترقية إلى الرتبة المذكورة نظرا إلى أنها محرزة على مجموع نقاط يساوي 40.50 بعنوان الأقدمية التي تساوي 12 سنة و 9 أشهر و 10 أيام والتنفيل بنقطة عن كل 12 سنة أقدمية و 13.50 بعنوان العدد البيداغوجي الذي تحصلت عليه في 12 نوفمبر 2002 والذي يساوي 13.50 والحال أن مجموع نقاط آخر مترشح ارتقى إلى تلك الرتبة يساوي 39.5658 ، لذلك طالبت وزير التربية والتكوين بتسوية وضعيتها بموجب مطلبيها الموجّهين إليه في الغرض بتاريخ 4 مارس و 12 ماي 2009 إلا أنها لم تتلق بشأنها أي ردّ، وهو ما حدا بها إلى تقديم الدّعوى الرّاهنة طالبة إلغاء قرار رفض ترقيتها إلى الرتبة المذكورة بعنوان دورة2008 .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير التربية والتكوين بتاريخ 19 أكتوبر 2009 والمتضمن اختلال الدّعوى من الناحية الشكلية بمقولة أن الطلبات المضمنة بها غير واضحة على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة وأنه على فرض اعتبار أن غاية المدعية من خلال هذه الدّعوى تتمثل في إلغاء قرار رفض ترقيتها إلى رتبة أستاذ أوّل فإن قيامها ورد خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من نفس القانون لتوليها تقديم مطلب مسبّق إلى الإدارة بتاريخ 4 مارس 2009 ، بقطع النظر عن مطلبها المؤرّخ في 12 ماي 2009 والذي لا يعتدّ به في احتساب الآجال ، إلا أنها لم ترفع الدّعوى الماثلة إلا في 17 جوان 2009 . ومن جهة الأصل ، وبصفة احتياطيّة ، أشار إلى أن المدّعية شاركت في المناظرة الدّاخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008 إلا أن مجموع النقاط الذي تحصّلت عليه لم يخوّل لها الترقية إلى الرتبة المذكورة ضرورة أنّ مجموع النقاط الذي تحصّلت عليه والذي يساوي 38.50 يتكوّن من العدد البيداغوجي 13.50 ضارب 1 و 12 نقطة عن أقدميّة تساوي 12 سنة و 9 أشهر و 10 أيام و 12 نقطة عن الأقدميّة العامّة ونقطة واحدة بعنوان التنفيل عن كل اثني عشر سنة أقدميّة وهو مجموع أقلّ من مجموع نقاط آخر مترشّح ارتقى إلى الرتبة المذكورة والذي يساوي 39.5653 .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلت به المدّعية بتاريخ 5 أفريل 2010 والذي تمسّكت بمقتضاه بملحوظاتها السابقة مؤكّدة أنّ الجهة المدّعى عليها اعتبرت أقدميّتها العامّة تساوي 12 سنة دون احتساب المدّة المتبقية منها والتي تساوي 9 أشهر و 10 عشرة أيام وهي مدّة تخول لها الحصول على مجموع نقاط يساوي 40.054 مشتمل على 13.50 نقطة بعنوان العدد البيداغوجي الذي يساوي 13.50 و 12.7733 نقطة بعنوان أقدميّة في الرتبة تساوي 12 سنة و 9 أشهر و 10 أيام و 12.7733 بعنوان الأقدميّة العامّة

ونقطة واحدة بعنوان التنفيل والدّليل على ذلك أنها تمكّنت من الإرتقاء إلى الرتبة المذكورة خلال دورة 2009 بفارق عن أقدميّتها خلال سنة 2008 يساوي ســـنة و شهر و 20 يوما و بمجموع نقاط يساوي 42.3333.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ نيابة عن المدعية بتاريخ 15 ماي 2010 والذي بيّن من خلاله ورود طعن منوبته المتعلق بإلغاء قرار رفض ترقيتها إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي في الآجال القانونية باعتبار أنها وجهت مطلبا مسبقا إلى وزارة التربية بتاريخ 4 مارس 2009 ثمّ قدمت دعواها الراهنة في 17 جوان 2009 أي قبل انقضاء أربعة من تاريخ المطلب المذكور والذي يوافق 2 جويـــليّة 2009 ، ومن جهة أخرى أشار إلى أن الإدارة حرمت منوبته من نقطة تساوي 1,5547 لعدم أخذها بعين الإعتبار أقدميتها العامة في الرتبة بما مجموع النقاط المسندة إليها بعنوان التقاعد يساوي 40,0547 وهو مجموع كاف لتمكينها من الترقية إلى الرتبة المذكورة ، وتبعا لذلك طلب إلزام وزارة التربية بأن تؤدّي إلى منوبته مبلغا قدره (1.260,000د) بعنوان الفارق في الأجر ومبلغ مائتين وخمسين دينار (250,000 د) بعنوان الفارق في منحة الإنتاج ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بتاريخ 6 أوت 2010 والمتضمن الدفع باختلال الدّعوى شكلا باعتبار أن المدعية لم تتول تقديمها ضد وزير التربية والحال أنها تروم من خلالها هذه الدعوى إلغاء قرار رفض ترقيتها إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008 علاوة على مخالفة الفصل 35 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإداريّة لعدم تولّيها إنابة محام لدى الإستئناف أو التعقيب في خصوص فرع الدعوى المتعلق بالتعويض.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدّعية بتاريخ 19نوفمبر 2010 والذي بيّن بمقتضاه أن منوبته تخلت عن طلب التعويض واقتصرت على طلب إلغاء قرار رفض ترقيتها إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 فيفري 2011، و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نجلاء ابراهم في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميلها المستشار السيد الحبيب الأطرش و لم يحضر الأستاذ نائب المدعية وبلغه الإستدعاء و لم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل وزير وتمسك ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 10 مارس 2011.وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 7 أفريل 2011 .

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بورود عريضة الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإداريّة بناء على أن المدّعية لم تحدّد بها طلباتها ، كما دفعت بورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من نفس القانون باعتبار أن المدعية تولت تقديم مطلب مسبّق إلى الإدارة بتاريخ 4 مارس 2009 و لم ترفع دعواها الماثلة إلا في 17 جوان 2009.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب مقرّ كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات ...".

وحيث من جهة أخرى ، فقد اقتضت أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة أن " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها .

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له . وفي هذه الصـــورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى .

ويعتبر مضي شهرين على تقـــديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجـــوء إلى المحكمة الإدارية عـــلى أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور ..." .

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدعية وجّهت مطلبا إلى وزارة التربية بتاريخ 4 مارس 2009 تطلب بمقتضاه تمكينها من الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008 ، وقد تولد عن ذلك المطلب قرار رفض ضمني في تاريخ 3 ماي 2009 أي بعد مرور شهرين عن توجيه ذلك المطلب لملازمة الوزارة الصمت بشأنه خلال تلك المدة ، وطالما قدمت المدعية الدعوى الراهنة في 17 جوان 2009 أي في غضون الشهرين المواليين لتاريخ تولد القرار المذكور ، فإن الدعوى الراهنة تكون واردة في الآجال المنصوص عليه بالفصل 37 المشار إليه ، الأمر الذي ينعين معه قبولها شكلا لتقديمها في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية .

من جهة الأصل :

حيث طلبت المدعية إلغاء قرار رفض الوزارة المدعى عليها ترقيتها إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008 بمقولة أنّ أقدميّتها في العمل كانت ستخوّل لها الحصول على مجموع نقاط يساوي 38.50 بعنوان 12 سنة أقدميّة ونقطة إضافيّة تساوي 1.554 بعنوان المدّة المتبقية من أقدميتها التي تساوي 9 أشهر و10أيام بما يمكّنها من الحصول على مجموع نقاط يساوي 40.05 في حين أن مجموع آخر مترشح ارتقى إلى الرتبة المذكورة يساوي 39.5653.

وحيث دفعت الجهة المدعى بعدم جواز ارتقاء المدعية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي بعنوان دورة 2008 ضرورة أن مجموع النقاط الذي تحصلت عليه المدعية يساوي 38.50 ويشتمل على العدد البيداغوجي 13.50 ضارب 1 و 12 نقطة عن أقدميّة تساوي 12 سنة و 9 أشهر و 10 أيام و 12 نقطة عن الأقدميّة العامّة ونقطة واحدة بعنوان التنفيل عن كل اثني عشر سنة أقدميّة وهو مجموع أقلّ من مجموع نقاط آخر مترشّح ارتقى إلى الرتبة المذكورة والذي يساوي 39.5653.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعية تعمل كأستاذة لغة أنقليزية بالمدرسة الإعدادية

وأنه على إثر تنظيم الوزارة المدعى عليها لمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي بعنوان دورة 2008 ، فإنها لم تكن من بين المترشحين الذين ارتقوا إلى الرتبة المذكورة .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 (جديد) من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004 أنه تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

-آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

-الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدّة 12 سنة تدريس ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريس بعد ال 12 سنة الأولى وذلك بالنسبة على المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني..."

وحيث تطبيقا لشروط الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي دورة 2008 الواردة بالقرار الوزاري المذكور يتبين أن المدعية لها أقدمية عامة في التدريس تساوي 12 سنة و 9 أشهر و 10 أيام وهو ما يجعلها تستحق 12.9 نقطة بعنوانها و لها أقدمية في الرتبة تســـاوي 12 سنة و 9 أشهر و 10 أيام بما يجعلها تستحق 12.9 نقطة، كما أن آخر عدد بيداغوجي تحصلت عليه يساوي 13.50 وهو ما يخول لها الحصول على 13.50 نقطة فضلا عن أن لها الحق في التنفيل بنقطة واحدة عن كامل الأقدمية في التدريس والتي تفوق 12 سنة .

وحيث باحتساب مجموع النقاط الراجع إلى المدعية يتبين أنه يساوي 40.3 أي أنه أكثر من مجموع النقاط الذي تحصل عليه آخر مترشح للمناظرة المذكورة ارتقى على رتبة أستاذ أول بعنـــوان دورة 2008 والـــذي يساوي 39.56 ، الأمر الذي يجعل قرار رفض ترقيتها إلى الرتبة المذكورة في غير طريقه وتعين إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمان و عضوية المستشارين السيد محمد سليم المزوغي والسيّد ماهر الجديدي .

و تلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس **المقرر**

سامي بن عبد الرحمان ***الحبيب الأطرش***

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الجديدي